عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا
يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه
هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة
من الشافعية عن ابو طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال
لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول اجزت
لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل
العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة
الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا
جاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو
اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم
وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر
ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها
وفي الثقة به والله اعلم النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين
وغير معين مثل ان يقول اجزت لك ولكم جميع مسموعاتي او
جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها
بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز
لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او

اجزت

اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك
فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا
في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى
الجواز اقرب ومن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
عن ابي عبد الله بن منده الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا
الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما
حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الاجلة من شيوخ
السمرقندس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك
منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وانما في من سأل الحازمي
ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركه
من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى
الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل
هذه الاجازة فروعها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم النوع الرابع
من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول ويتشبث بذيلها
الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي وفي دمشق ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب
ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب
السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين
فهذه اجازة فاسدة لا فايدة لها وليس من هذا القبيل ما
اذا اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)